قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المخلفات السائلة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحى وحماية المستهلك ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، النص التالى :

« يشكل مجلس إدارة الجهاز برئاسة وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وعضوية كل من :

- المدير التنفيذى للجهاز .
- رئيس الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .
- رئيس الجهاز التنفيذى لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى بالقاهرة الكبرى والإسكندرية .
- رئيس الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى .
- ممثل لكل من وزارات المالية ، الموارد المائية والرى ، الصحة والسكان ، والبيئة ، يرشحه الوزير المختص .
- عشرة أعضاء يمثلون الشخصيات العامة ، وذوى الخبرة ، والمستهلكين ، يرشحهم وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الجهاز وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك